




## محضر

إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية.

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه والإدارة التنفيذية بالجمعية على دليل معيار الامتثال والالتزام والمرفق بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثراً إيجابياً على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء.

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الأحد ١٤٤١/٧/٧ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢

التوقيع	الاسم	المسئي الوظيفي
	خالد بن سلطان الرشيد	رئيس مجلس الإدارة
	علي بن لافي العزي	نائب رئيس مجلس الإدارة
	فيهد بن سعيد الزهراني	أمين الصندوق
	فيهد بن عبد العزيز المشايخي	عضو
	عبد العزيز بن زايد الشمرى	عضو
	عبد الله بن أحمد المحاربي	عضو
	فيصل بن أحمد أبو سرير	عضو
	هتون بنت أحمد العامر	مدبرة تنفيذية
	غدير بنت عبدالله النبدي	سكرتيرة تنفيذية ومنسقة مشاريع
	حوارث بنت إبراهيم الديفي	محاسبة





وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية

## الجزء الأول: معايير الامتثال والالتزام

الإصدار الأول  
أكتوبر ٢٠١٩ م

میں

### بطاقة الدليل

١. التعريف بمعيار الامتثال والالتزام وما يحتويه من مؤشرات وممارسات. ٢. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة. ٣. التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام. ٤. التعريف بآلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحكومة. ٥. التعريف بآلية التتحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.	<b>الهدف من الدليل</b>
١- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية. ٢- أصحابي الحكومة. ٣- القياديون التنفيذيون في الجمعيات الأهلية. ٤- مقيمو الحكومة.	<b>المعنيون</b>
٢٠١٩ م أكتوبر	<b>الأول</b>



١

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

## فهرس المحتويات

٦	الفصل الأول .....
٦	مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام .....
١٦	الفصل الثاني .....
١٦	مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام .....
٢١	المؤشر الأول .....
٢١	(الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للانحة الأساسية للجمعية) .....
٢٢	بطاقة الممارسة رقم ١ .....
٢٢	١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية .....
٢٤	بطاقة الممارسة رقم ٢ .....
٢٤	١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية .....
٢٤	٢- تحديد كثيبة اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي وختصاصات كل منهم .....
٢٤	٣- تحديد آلية تشكيل اللجان .....
٢٧	بطاقة الممارسة رقم ٣ .....
٢٧	١- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية .....
٢٩	بطاقة الممارسة رقم ٤ .....
٢٩	١- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية .....
٣١	المؤشر الثاني .....
٣١	(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها) .....
٣٢	بطاقة الممارسة رقم ٥ .....
٣٢	١- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية .....
٣٢	٢- حالة انعقاد الجمعية العمومية .....
٣٢	٣- الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية .....
٣٢	٤- الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية .....
٣٢	٥- سلامة اجتماع الجمعية العمومية .....
٣٥	بطاقة الممارسة رقم ٦ .....
٣٥	١- اختصاصات الجمعية العمومية العادية .....
٣٨	بطاقة الممارسة رقم ٧ .....
٣٨	١- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية .....
٤٠	بطاقة الممارسة رقم ٨ .....



٤٠	١- رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة.....
٤٢	بطاقة الممارسة رقم ٩ .....
٤٣	١- قرارات الجمعية العمومية غير العادلة.....
٤٤	بطاقة الممارسة رقم ١٠ .....
٤٤	١- أحكام عامة.....
٤٦	المؤشر الثالث .....
٤٦	(التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته).....
٤٧	بطاقة الممارسة رقم ١١ .....
٤٧	١- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.....
٥٠	بطاقة الممارسة رقم ١٢ .....
٥٠	١- تعديل سياسات وأسس الحكومة.....
٥٣	بطاقة الممارسة رقم ١٣ .....
٥٣	١- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.....
٥٥	بطاقة الممارسة رقم ١٤ .....
٥٥	١- انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.....
٥٧	بطاقة الممارسة رقم ١٥ .....
٥٧	١- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.....
٥٧	٢- عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة.....
٥٧	٣- عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.....
٥٧	٤- عدم عضوية أحد أعضاء المסלك القضائي في مجلس الإدارة.....
٦٠	بطاقة الممارسة رقم ١٦ .....
٦٠	١- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.....
٦٠	٢- تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية .....
٦٠	٣- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.....
٦٢	بطاقة الممارسة رقم ١٧ .....
٦٢	١- تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية .....
٦٤	بطاقة الممارسة رقم ١٨ .....
٦٤	١- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب .....
٦٦	بطاقة الممارسة رقم ١٩ .....
٦٦	١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .....
٦٩	المؤشر الرابع .....
٦٩	(التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح) .....
٧٠	بطاقة الممارسة رقم ٢٠ .....



٧٠.....	١- إنشاء الفروع داخل المملكة.
٧٢.....	بطاقة الممارسة رقم ٢١
٧٢.....	١- إنشاء الفروع خارج المملكة.
٧٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٢
٧٤.....	١- إنشاء مكاتب لجمعية داخل نطاقها الإداري
٧٦.....	المؤشر الخامس.....
٧٦.....	(الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة).....
٧٧.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٣
٧٧.....	١- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد بصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة.....
٧٧.....	٢- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر.....
٧٩.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٤
٧٩.....	١- إعداد ورفع التقارير المالية الريعية من قبل المشرف المالي.....
٨١.....	المؤشر السادس.....
٨١.....	(الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية). ....
٨٢.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٥
٨٢.....	١- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.....
٨٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٦
٨٤.....	١- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.....
٨٤.....	٢- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.....
٨٦.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٧
٨٦.....	١- التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.....
٨٦.....	٢- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.....
٨٨.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٨
٨٨.....	١- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.....
٨٨.....	٢- حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.....
٩٠.....	بطاقة الممارسة رقم ٢٩
٩٠.....	١- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.....
٩٢.....	المؤشر السابع.....
٩٢.....	(الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها).....
٩٣.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٠
٩٣.....	١- الحصول على الترخيص ومارسة الأنشطة وفق الأهداف.....
٩٥.....	بطاقة الممارسة رقم ٣١
٩٥.....	١- ممارسة الجمعية لأنشطة خارج نطاقها الإداري.....



٩٧.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٢
١- المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.	
٩٧.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٣
١- الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.	
٩٩.....	المؤشر الثامن .....
(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات).....	
١٠١.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٤
١- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.	
١٠٢.....	٢- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها
٣- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.	
١٠٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٥
١- استقبال الإعانات من خارج المملكة.	
١٠٤.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٦
١- موافقة الجمعية العمومية على التملك.	
١٠٦.....	المؤشر التاسع .....
(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات).....	
١٠٨.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٧
١- حفظ الوثائق والملفات في مقر الجمعية.	
١٠٩.....	٢- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين
٣- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.	
١١١.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٨
١- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	
١١١.....	بطاقة الممارسة رقم ٣٩
١- إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية.	
١١٤.....	المؤشر العاشر .....
(التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة).....	
١١٦.....	بطاقة الممارسة رقم ٤٠
١- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.	
١١٧.....	٢- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.
١١٧.....	المؤشر الحادي عشر .....
(التزام المشرف المالي بمسؤولياته واحتياطاته المحددة في الواقع والأنظمة).....	
١١٩.....	بطاقة الممارسة رقم ٤١
١- احتياطات المشرف المالي.	
١٢٠.....	٢-



## الفصل الأول

# مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام



٦

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

## • المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة ٢٠٣٠، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المانحين، المتر Gunn من الأفراد والشركات، المتطلعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

## • ماذا يقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

## • ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- ١- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
  - ٢- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها ل أصحاب العلاقة والجمهور).
  - ٣- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).
- وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن الممثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تتسم هذه المعايير بالثبات والملاعبة لتحقيق الأهداف التالية:

١. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية) من الإشراف والرقابة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحوكمة.



٢. تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات - المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.
٣. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات. وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تطورها.
٤. تخفيض العبء عن الجهات التنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
٥. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظام التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
٦. تمكين الجهات المنظمة (الوزارة والوكالة التابعة لها) من إثبات النمو الفعال المستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
٧. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتطوعين.
٨. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
٩. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

#### • هل يعني تطبيق ممارسات الحكومة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟

لا يعني وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحكومة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا يعني الجمعيات وتعدها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقييد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشرًا رقميًّا يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

#### • ما هي محتويات الدليل:

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

١. تعليمات استخدام الدليل وأدوات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.
٢. قائمة بمصطلحات الدليل المتواقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.



٣. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن أحد عشر مؤشراً وواحد وأربعين ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترن توفرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة آلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وأآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

• تعليمات استخدام الدليل:

أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وأآلية التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناء عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية -إن وجدت- أو لأخصائي الحكومة في مجلس الجمعية للقيام بالأنشطة الالزمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب تمويله بشكل خاص.



## ثانياً: أخصائيو الحكومة

لأخصائي الحكومة دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحكومة المطلوبة والتتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع واقع الجمعية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الإدارة.

ويتأكد دور أخصائي الحكومة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

الخرجات المساندة	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحكومة	م
قرار تعين أو تكليف ويحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرعيته الإدارية.	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	١
النسخ المحدثة لكل الأنظمة واللوائح.	<p>الإمام الكامل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.</li> <li>٢. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.</li> <li>٣. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية.</li> <li>٤. اللائحة المنظمة للعلاقة.</li> <li>٥. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.</li> <li>٦. التعاميم ذات العلاقة.</li> <li>٧. أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.</li> </ol>	٢
١- الشهادات التدريبية. ٢- النماذج والأدوات المساندة.	<p>اكتساب المهارات الأساسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة.</li> <li>٢. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.</li> <li>٣. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة.</li> <li>٤. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.</li> </ol>	٣



كما يتعين على أخصائي الحكومة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

دور أخصائي أو مسؤول الحكومة	المحاور الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستتدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات.</li> <li>٢- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.</li> </ul>	١- قائمة المجالات والمؤشرات.
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة.</li> <li>٢- عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحدة في بطاقة الممارسة.</li> <li>٣- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترحة في بطاقة الممارسة.</li> </ul>	٢- بطاقة الممارسة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة.</li> <li>٢- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم.</li> <li>٣- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم.</li> </ul>	٣- بطاقة تقييم الممارسة.

#### ● آلية التقييم:

حسب تصميم المعايير وأآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

##### ١- التقييم المكتبي:

ويقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المنظمة المعنية بالتقدير، ويكون ذلك من خلال ما تتوفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية، كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط لا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المhor التالي.



## ٢- التقييم الميداني:

ويقصد منه قيام المقيم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المنظمة ومقابلة المعينين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

### • آلية التحقق:

يُقصد بالآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسقى الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

المقصود	الدلالات	م
يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تحقق الممارسة.	وجود	١
يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية.	محفو	٢
● من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل توجد خطة تشغيلية لدى الجمعية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>(وجود خطة تشغيلية)</u> .		
● وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وأآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفّر لدى الجمعية والتأكّد من وجوده وهو الخطة تشغيلية للجمعية، وب مجرد التحقق من وجود هذه الخطة يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.		
● من ضمن أسئلة التتحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>(محتوى اللائحة الأساسية للجمعية)</u> ، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على الوجود.		
● وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكّد من فهم الممارسة وما تحتويه كالبيانات والأحكام الأساسية المحددة، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحتوى المحدّد كالبيانات والأحكام الأساسية والتأكّد من مدى ارتباطه بالشاهد وب مجرد التحقق من محتوى اللائحة الأساسية يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.		



### مثال توضيحي

م	الدللات	المقصود	مثال توضيحي
			<ul style="list-style-type: none"> <li>● من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى).</li> </ul>
٣	موقع	<p>يُقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفره.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● وللحذر من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وب مجرد التحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● آلية التقييم للممارسات والشواهد:</li> </ul> <p>قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنية والتأكد من فهمها بطريقة صحيحة، ومن المقترن أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، ويُفضل أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق - بسبب عدم وضوح الشواهد - إلى حين التحقق الميداني.</p> <p>وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:</p> <p><b>أولاً: التقييم المكتبي</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. قراءة سؤال التحقق وفهمه وما هي الدرجة المحددة للسؤال.</li> <li>٢. التأكد من آلية التحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.</li> <li>٣. الاطلاع على حالة وأآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.</li> <li>٤. الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال.</li> <li>٥. الاطلاع على آلية التحقق والتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).</li> <li>٦. الانتقال إلى الشاهد المتوفّر إما في النموذج الشامل المعتمد ومرافقاته، أو على موقع الجمعية الإلكتروني حسب آلية التحقق المحددة في بطاقة التقييم.</li> <li>٧. فحص الشاهد المتوفّر ومقارنته بالممارسة المحددة.</li> <li>٨. الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وأآلية الحساب.</li> </ol>



### ثانياً: التقييم الميداني

١. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
٢. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
٣. التواصل مع الجمعية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
٤. القيام بالزيارة والتأكد من وجود المعينين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
٥. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة وواضحة على المعينين في الجمعية.
٦. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعينين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثل الجمعية.
٧. في حال كانت الشواهد غير مترابطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من الجمعية.
٨. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار الجمعية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
٩. إنتهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال.

#### ✓ ملاحظة:

بعض الأسئلة في بطاقة التقييم تشتمل على خلايا باللون البني وذلك على خلايا الحالة وأالية الحساب والدرجة وهذا يعني بأنه في حال اختيار هذه الحالة ينبغي تجاهل كافة الأسئلة التي تليها حتى ظهور الشريط الأزرق، وفي هذه الحالة يتم تقييم كافة الأسئلة داخل هذا الإطار حسب درجة السؤال في العمود الأخير والمظللة باللون البني.

### • توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:

- ١- معيار الامتثال والالتزام: ٦٤% وسيقوم أحد مقيعي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٢- معيار الشفافية والإفصاح: ٢٠% وسيقوم أحد مقيعي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٣- معيار السلامة المالية: ٤% وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.



## • مصطلحات الدليل

١	النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢	الوزارة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣	الوزير	وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٤	الجمعية	الجمعية الأهلية.
٥	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
٦	الجهة المختصة	الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
٧	الجهة المشرفة	الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
٨	اللائحة الأساسية للجمعية.	اللائحة الأساسية للجمعية.
٩	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة للقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.
١٠	الممارسة	هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.
١١	بطاقة الممارسة	عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له والموضوعات التي تناقشها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة لتنفيذ الممارسة، وما هي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
١٢	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعده على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.



## الفصل الثاني

# مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام



١٦

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

## ملخص المعيار

المؤشرات والمارسات					المجالات والموضوعات				
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م	
١٠	٤	%١١	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.	١	تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية	١	اللائحة الأساسية للجمعية	١	
					تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم	٢			
					تحديد آلية تشكيل اللجان	٣			
					تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية	٤			
					إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية	٥			
٣٤	٦	%٢٠	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	٢	حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية	٦	الجمعية العمومية	٢	
					حالة انعقاد الجمعية العمومية	٧			
					الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية	٨			
					الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية	٩			
					سلامة اجتماع الجمعية العمومية	١٠			
					اختصاصات الجمعية العمومية العادية	١١			
					اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية	١٢			
					رفع معايير اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة	١٣			
					قرارات الجمعية العمومية غير العادية	١٤			
					أحكام عامة	١٥			
٥٨	٩	%٢٥	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	٣	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	١٦	مجلس الإدارة	٢	
					تفعيل سياسات وأسس الحكومة	١٧			
					المسؤوليات المالية والصالحيات الممنوحة	١٨			
					انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	١٩			
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية	٢٠			
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة	٢١			



المؤشرات والمارسات					المجالات والموضوعات			
عدد أسلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
					عدم العضوية في المجلس لأكثر من دوريتين	٢٢		
					عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.	٢٣		
					وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة	٢٤		
					تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية	٢٥		
					عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	٢٦		
					تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية	٢٧		
					تعيين المدير التنفيذي والمحاسب	٢٨		
					انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	٢٩		
٧	٣	%٦	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.	٤	إنشاء الفروع داخل المملكة	٣٠	الفروع والمكاتب	٤
					إنشاء الفروع خارج المملكة	٣١		
					إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	٣٢		
٨	٢	%٩	الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.	٥	إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة	٣٣	التقارير	٥
					رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى الوزارة خلال ؟ أشهر	٣٤		
					إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي	٣٥		
٨	٥	%٥	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	٦	وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر	٣٦	(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال)	٦
					وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	٣٧		
					تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب تمويله	٣٨		
					التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال	٣٩		



المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع			
عدد أسلمة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
					وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال	٤٠		
					الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال	٤١		
					حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية	٤٢		
					تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	٤٣		
٩	٤	%٧	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	٧	الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	٤٤	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	٧
					ممارسة الجمعية لأنشطة خارج نطاقها الإداري	٤٥		
					المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	٤٦		
					الحصول على موافقة للتعاقدات الدولية	٤٧		
١٠	٣	%٦	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمقروفات وأملاك العقارات.	٩	جمع التبرعات واستخدامها جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله	٤٨	الإيرادات والمصروفات والملك	٨
					صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها	٤٩		
					التصريف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات	٥٠		
					استقبال الإعانات من خارج المملكة	٥١		
					موافقة الجمعية العمومية على التملك	٥٢		
١٤	٣	%٦	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.	١٠	حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية	٥٣	الوثائق والسجلات	٩
					حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين	٥٤		
					حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال	٥٥		
					التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	٥٦		
					إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	٥٧		



المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيعات				
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م	
٥	١	%٢	التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	١١	قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها	٥٨	تكوين اللجان	١٠	
٢	١	%٣	التزام المشرف المالي بمسؤولياته واحتياطاته المحددة في اللوائح والأنظمة.	١٢	احتياطات المشرف المالي	٥٩	المسؤوليات والاحتياطات المباشرة	١١	
١٦٥	٤١	%١٠٠	المجموع						



٢٠

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

## المؤشر الأول

(التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية)

المجال: اللائحة الأساسية (الوزن ١١%)



اللائحة الأساسية	المجال	بطاقة الممارسة رقم ١
الممارسة	موضوعات	المؤشر
١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.	للجمعية.
تُراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحدّثها بشكل مستمر على أن تتضمّن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:		
١- اسم الجمعية ومقرها الرئيسي، والنطاق الجغرافي لخدماتها. ٢- الغرض الذي أنشئت من أجله. ٣- أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعنوانين الدائمة. ٤- شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم. ٥- تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها. ٦- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها. ٧- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة ولاية التي تؤول إليها أموالها، على أن تقتصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً. ٨- أساليب المراقبة المالية. ٩- الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهام و اختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدماتهم. ١٠- الإجراءات الالزامية لدمج الجمعية في جمعية أخرى. ١١- الإجراءات الالزامية لتعديل اللائحة الأساسية. ١٢- القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقتصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.		

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

١. عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكيد من وجود الأحكام الأساسية المطلوبة.	الأنشطة
٢. اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.	الأدوات والأدلة والنماذج
٩ رقم المادة أو النص	مصدر الممارسة
١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	ال Shawahed المتوقعة



% ١١	وزن المؤشر رقم ١	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ١			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد لائحة أساسية.	لا					
% ٥.	توجد لائحة لكن غير معتمدة.						
% ١٠٠	توجد لائحة معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	نعم	١- وجود لائحة أساسية للجمعية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	مكتبي	١	هل توجد لدى الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة؟	١
صفر	لا تشتمل.	لا					
% ٥.	تشتمل بشكل جزئي.						
% ١٠٠	تشتمل بشكل متكامل.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١/٢	هل تشتمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟	٢
صفر	لا تشتمل.	لا					
% ٥.	تشتمل بشكل جزئي.						
% ١٠٠	تشتمل بشكل متكامل.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١/٢	هل تشتمل اللائحة على أهداف الجمعية بشكل واضح؟	٣



اللائحة الأساسية للجمعية		بطاقة الممارسة رقم ٢
		المؤشر
الممارسة	موضوعات	
١- تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية. ٢- تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطيات كل منهم. ٣- تحديد آلية تشكيل اللجان.	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.	توضيح اللائحة الأساسية للجمعية ما يلي:


- مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
- ١٣- التعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية.
- ١٤- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديدها بما يطرأ من تغير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.
- ١٥- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ١٦- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- ١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٨- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- ١٩- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ٢٠- البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذر أو الغاء عضويته بقرار مسبق.
- ٢١- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ٢٢- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢٣- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ٢٤- تنمية الموارد المالية للجمعية.
- ٢٥- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.
- ٢٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ثالثاً: تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطيات كل منهم.
- رابعاً: تحديد آلية تشكيل اللجان الدائمة والموقته.

- أولاً: طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة واحتياطياتها.
- ثانياً: احتياطيات مجلس الإدارة الأساسية ومنها:
- ١- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
  - ٢- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
  - ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية.
  - ٤- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
  - ٥- وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومرأة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
  - ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.
  - ٧- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - ٨- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
  - ٩- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - ١٠- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
  - ١١- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
  - ١٢- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضو في



### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

<p>١- عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية للجمعية، والتأكيد من وجود ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة و اختصاصاتها.</li> <li>✓ اختصاصات مجلس الإدارة الأساسية.</li> <li>✓ آلية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي و اختصاصات كل منهم.</li> <li>✓ آلية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.</li> </ul> <p>٢- اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.</p>	<b>الأنشطة</b>
<p>١٠</p> <p>٣٠ رقم المادة أو</p> <p>٣٢ النص</p> <p>٣٣</p>	<b>الأدوات والأدلة والنماذج</b>
	<b>مصدر الممارسة</b>
	<b>الشهادـة المتوقـعة</b>



٢٥

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

١١%	وزن المؤشر رقم ٤	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢		
النسبة	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
صفر	لم يتم التحديد.	لا			هل حددت اللائحة الأساسية طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة واحتضانها؟
%٥٠	تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١
%١٠٠	تم التحديد بشكل متكمال.				
صفر	لم يتم التحديد.	لا			هل حددت اللائحة الأساسية احتضانات مجلس الإدارة؟
%٥٠	تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١
%١٠٠	تم التحديد بشكل متكمال.				
صفر	لم يتم التحديد.	لا			هل حددت اللائحة الأساسية في الجمعية آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واحتضانات كل منهم؟
%٥٠	تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١
%١٠٠	تم التحديد بشكل متكمال.				
صفر	لم يتم التحديد.	لا			هل حددت اللائحة الأساسية للجمعية آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واحتضاناتها وطريقة عملها؟
%٥٠	تم التحديد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	١
%١٠٠	تم التحديد بشكل متكمال.				



المجال	اللائحة الأساسية للجمعية	بطاقة الممارسة رقم ٣		
المؤشر	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية		
١- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.				
٢- تحديد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ومنها ما يلي:				
<p>جـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.</p> <p>دـ- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.</p> <p>هـ- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.</p> <p>وـ- فأما للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.</p>				
<p>١- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.</p> <p>٢- تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.</p> <p>٣- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).</li> <li>بـ- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.</li> </ul>				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
<p>١- عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتتأكد من تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.</li> <li>✓ تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.</li> <li>✓ حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.</li> </ul> <p>٢- اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.</p>				
<p>الأدوات والأدلة والنماذج</p>				
١٩ رقم المادة أو النص	<p>١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>١- اللائحة الأساسية المحدثة والمعتمدة للجمعية.</p>			
مصدر الممارسة				
الشهاد المتوقعة				



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣		درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ١	%١١	
السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة
هل تشتمل اللائحة على فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية؟	٣	مكتبي	١- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	لم تشتمل.	لا
				تشتمل بشكل جزئي.	%٥.
				تشتمل بشكل متكمال.	%١٠.



٢٨

بطاقة الممارسة رقم ٤	المجال	اللائحة الأساسية للجمعية	موضوعات الممارسة
الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	اللائحة الأساسية للجمعية	الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	المؤشر للجمعية.

تلزوم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لائحتها الأساسية:

- ١- الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل.
- ٢- الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٣- بعد صدور موافقة الوزارة على التعديل، يتم إجراء التعديل وعمميه على مستوى الجمعية.

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

١- عقد ورش عمل للتأكد من محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.	الأنشطة
٢- حصر المواد والبيانات التي تحتاج إلى تعديل، ورفعها للجتماع القادم للجمعية العمومية.	
٣- الحصول على الموافقة والرفع للوزارة.	
٤- إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة تصميم اللائحة ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.	

-	الأدوات والأدلة والنماذج
---	-----------------------------

١٩	رقم المادة أو النص	١- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة
----	--------------------	------------------------------	---------------

١- اللائحة الأساسية الحالية والسابقة للجمعية.	الشهادـة المتوقـعة
٢- محاضرات جماعات الجمعية العمومية.	
٣- المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.	



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٤							
%١١	وزن المؤشر رقم ١	٢	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	السؤال	م
%١٠٠	النسبة	الحالة	لا	١- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة. ٢- محتوى إجابات المعينين.	ميداني	هل تم تعديل اللائحة الأساسية للجمعية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
		نعم	تم الانتقال إلى السؤال التالي				
صفر	للممارسة رقم ١	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.	ميداني	هل تم اتباع الإجراءات المحددة عند تعديل اللائحة، وقبل تحديدها واعتمادها؟	٢	٢
%٥٠	تم ولكن بشكل جزئي.	نعم	تم بشكل متكمال.				
%١٠٠							



## المؤشر الثاني

(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق

كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها)

المجال: الجمعية العمومية (الوزن ٢٠ %)



٣١

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٥
الممارسة	موضوعات	المؤشر
قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	الجمعية العمومية	
١- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية. ٢- حالة انعقاد الجمعية العمومية. ٣- الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية. ٤- الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية. ٥- سلامه اجتماع الجمعية العمومية.	ممارسه	

يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكيد مما يلي:

- ١- تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته ٦ أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم - إن وجدت-.
- ٢- تُعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٣- تُعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.
- ٤- تُعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير.
- ٥- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.
- ٦- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
- ٧- تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

#### آليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها

١- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت. ٢- إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً. ٣- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى. ٤- إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.	الأنشطة
١- أداة إدارة الجمعية العمومية. ٢- نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي. ٣- نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع. ٤- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.	الأدوات والأدلة والنماذج
١٣ رقم المادة أو ١٧ النص	مصدر الممارسة
١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٢- سجل الجمعية العمومية. ٣- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	الشوادر المتوقعة



%٢.	وزن المؤشر رقم ٢	٨	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٥			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد.	لا	١- وجود سجل محدث للجمعية العمومية.	ميداني	١	هل لدى الجمعية سجل متكامل ومحدث بأعضاء الجمعية العمومية؟	١
%٥٠	يوجد بشكل جزئي.	نعم	١- محتوى سجل الجمعية العمومية.	ميداني	١/٢	هل يشتمل السجل على بيانات جميع الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته ٦ أشهر على الأقل وحاله اشتراكهم وسداد رسوم الاشتراك -إن وجدت-؟	٢
%١٠٠	يوجد متكامل ومحدد.		١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل يوجد تناقص في عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين لآخر اجتماعين؟	٣
صفر	لا يشتمل.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	٤
%٥٠	يشتمل بشكل جزئي.	نعم					
%١٠٠	يشتمل بشكل متكامل.		١- وجود الدعوات المرسلة من رئيس المجلس.	ميداني	٢	هل انعقدت هذه الاجتماعات بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس الإدارية أو من نائبه بشرط تفويضه من رئيس المجلس؟	٥
صفر	لا يوجد تناقص.	لا					
صفر	يوجد تناقص.	نعم	١- محتوى الدعوات المرسلة من رئيس المجلس.	مكتبي		هل استعملت هذه الدعوات على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده؟	٦
صفر	لم تتعقد الجمعية العمومية.	لا	٢- وجود تفويض من رئيس المجلس لنائبه -في حال التفويض-.	ميداني		هل كل من حضر الجمعية العمومية إما أحد المؤسسين أو من مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل؟	٧
%٥٠	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	١- محتوى الدعوات المرسلة من رئيس المجلس.	ميداني			
%١٠٠	لم تتعقد بناءً على دعوات خطية.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل كل من حضر الجمعية العمومية إما أحد المؤسسين أو من مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل؟	٧
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم تشتمل.	لا	٢- محتوى سجل الجمعية العمومية.	مكتبي			
%٥٠	اشتملت بشكل جزئي.	نعم	٣- محتوى محاضر فرز الأصوات.	مكتبي			
%١٠٠	اشتملت بشكل متكامل.						
صفر	ليس كل من حضر من يحق له الحضور.	لا					
%١٠٠	كل من حضر يحق له الحضور.	نعم					



السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل بُلغت الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية العمومية بالدعوات قبل الموعد المحدد بـ ١٥ يوماً على الأقل؟	١	ميداني	١- محتوى المراسلات التي أرسلت للوزارة والجهة المشرفة. ٢- محتوى الدعوات المرسلة.	لم يتم ذلك. تم بشكل جزئي. تم بشكل متكمال.	لا نعم	٨
هل انعقدت الجمعية العمومية بطريقة صحيحة وفق ما يلي: - حضور أكثر من نصف الأعضاء. - صدور القرارات بالأغلبية في الجمعية العادية وبالثلثين في الجمعية غير العادية من يحق لهم التصويت؟	١	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- محتوى محاضر فرز الأصوات.	لم تتعقد بطريقة صحيحة. انعقدت بطريقة صحيحة نسبياً. انعقدت بطريقة صحيحة بشكل متكمال.	لا نعم	٩
هل اجتمعت الجمعية العمومية (الاجتماع العادي) خلال السنة المالية الحالية؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية.	لم يتم الاجتماع. تم الاجتماع.	لا نعم	١٠
هل كان الاجتماع الأول لها خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية الحالية؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية.	لم يكن خلال الأشهر الأربعة الأولى. تم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأولى.	لا نعم	١١
هل انعقدت الجمعية العمومية (غير العادية) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	لم يتم الاجتماع. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	لا نعم	١٢
هل كانت الاجتماعات بناءً على طلب مستب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية؟	١/٢	ميداني	١- محتوى المراسلات والدعوات ذات العلاقة.	لم يتم الاجتماع وفق ما هو محدد. تم الاجتماع وفق ما هو محدد.	لا نعم	١٣



ال موضوعات الممارسة	الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٦
١- اختصاصات الجمعية العمومية العادلة.	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.		المؤشر

تلزם الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها التالية:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

الآليات المقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها		
١. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العادلة المحددة في الممارسة.	الأنشطة	
٢. التأكد من قيام الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها المحددة في الممارسة.		
٣. التأكد من توفر التقارير والخطط المطلوب عرضها على الجمعية العمومية العادلة قبل الاجتماع بوقت كافٍ.		
٤. مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس.	الأدوات والأدلة والنماذج	
١٤ رقم المادة أو النص	مصدر الممارسة	
	١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
	١. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية. ٢. محاضرات جماعات الجمعية العمومية العادلة.	الشهادـة المتوقـعة



**بطاقة تقييم الممارسة رقم ٦**

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٥	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
النسبة	الحالة							
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا		١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	مكتبي	١	هل درست الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية؟	١
%٥٥.	تمت المناقشة من غير الاعتماد.	نعم						
%١٠٠	تمت المناقشة والاعتماد.							
صفر	لم يتم إقرار الميزانية.	لا		١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	مكتبي	١	هل أقرت الجمعية العمومية العادية مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة؟	٢
%١٠٠	تم إقرار الميزانية.	نعم						
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا		١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	مكتبي	١/٢	هل ناقشت الجمعية العمومية العادية تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية؟	٣
%١٠٠	تم مناقشة التقرير.	نعم						
صفر	لم يتم مناقشة الخطة.	لا		١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	مكتبي	١	هل ناقشت الجمعية العمومية العادية الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخذت التوصيات والقرارات لذلك؟	٤
%١٠٠	تم مناقشة الخطة.	نعم						
%١٠٠	لا توجد استثمارات لدى الجمعية.	لا		١- محتوى التقارير المالية. ٢- محتوى إجابات المعنيين.	ميداني		هل لدى الجمعية استثمارات؟	٥
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
صفر	لم تقر الجمعية العمومية هذه الاستثمارات.	لا		١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	مكتبي + ميداني	١	هل أقرت الجمعية العمومية خطة هذه الاستثمار ات واقتربت مجالاته؟	٦
%١٠٠	أقرت الجمعية العمومية الاستثمارات.	نعم						



السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل انتخبت الجمعية العمومية مجلساً جديداً أو عضواً جديداً خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١/٢	ميداني	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. ٢- محتوى إجابات المعينين.	لم يتم انتخاب مجلساً أو عضواً جديداً.  يتم الانتقال إلى السؤال التالي	لا  نعم	% ١٠٠
هل تم إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق أو أحد أعضائه في الاجتماع الأول بعد تغير الأعضاء؟		ميداني	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية.	لم يتم إبراء الذمة.  تم إبراء الذمة.	لا  نعم	صفر  % ١٠٠



بطاقة الممارسة رقم ٧	المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة	العادية.
المؤشر	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية	وتطبق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.		
تلزم الجمعية العمومية <u>غير العادية</u> باختصاصاتها التالية:				
١.	البيت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.			
٢.	الغاء متراده من قرارات مجلس الإدارة.			
٣.	اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.			
٤.	اقرار تعديلات اللائحة الأساسية.			
٥.	حل الجمعية اختيارياً.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
١.	التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية غير العادية المحددة في الممارسة.			الأنشطة
٢.	التأكد من مشروعية عقد الجمعية غير العادية وقيامها باختصاصاتها المحددة في الممارسة.			
٣.	التأكد من الإجراءات الصحيحة قبل عقد الجمعية العمومية غير العادية.			
٤.	أداة إدارة الجمعية العمومية.			
٥.	نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.			الأدوات والأدلة
٦.	نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع.			والنماذج
٧.	نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.			
١٥	رقم المادة أو النص	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية		مصدر الممارسة
		١. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. محضر فرز الأصوات.		الشهاد المتوقعة



م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ٢	%٢٠
١	هل انعقدت الجمعية العمومية غير العادية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١	مكتبي	١- وجود محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	لا	لم تتعقد.	صفر
٢	هل كل ما تم مناقشه هو ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية؟	١	مكتبي	١- محتوى محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	لا	ليس كل ما تم مناقشه ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	صفر
					نعم	كل ما تم مناقشه ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	%١٠٠



بطاقة الممارسة رقم ٨	المجال	الجمعية العمومية	المؤشر
ترفع الجمعية نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات - إن وجد - إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.		قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	موضوعات الممارسة
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. تجهيز نماذج من محاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات قبل الاجتماع. ٢. التأكيد من تضمين كافة البنود التي تم مناقشتها في محضر الاجتماعات. ٣. التأكيد من توثيق عمليات التصويت على القضايا التي يصوت عليها المجلس وذلك من خلال محضر فرز الأصوات. ٤. التأكيد من رفع نسخ من محاضر الاجتماعات للجمعية العمومية ومحاضر فرز الأصوات - إن وجدت - إلى الوزارة خلال الفترة المحددة في الممارسة.	الأنشطة		
١. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. نموذج محضر فرز الأصوات.	الأدوات والأدلة والنماذج		
١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة		
١. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢. محاضر فرز الأصوات. ٣. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	الشهادة المتوقعة		
٢٣	رقم المادة أو النص		

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٨			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لم تتعقد.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	١	هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع؟	٢
%٥	تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد ١٥ يوماً من الاجتماع.	نعم					
%١٠	تم إرسال نسخة من المحاضر خلال ١٥ يوماً من الاجتماع.						



المجال	الجمعية العمومية	بطاقة الممارسة رقم ٩
المؤشر	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	م الموضوعات الممارسة
تلزيم الجمعية بعدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار للجمعية العمومية <u>غير العادية</u> قبل رفعه للوزير والموافقة عليه.		
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها		
الأنشطة	١. حصر القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادية. ٢. التأكد من عدم تنفيذ أي قرار قبل الحصول على موافقة الوزير. ٣. متابعة إجراءات الحصول على الموافقة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية بعد رفعها للوزير.	١. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.
الأدوات والأدلة والنماذج	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
الشهاد المتوقعة	١. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية. ٢. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير.	٢٠ رقم المادة أو النص



%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٩			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لم تتعقد.	لا	١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم اتخاذ قرارات خلال الاجتماع؟	٢
%١٠٠	لم يتم اتخاذ قرارات.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.	مكتبي			
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم أخذ الموافقة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير.	مكتبي + ميداني		هل تم أخذ موافقة الوزير على القرارات قبل تنفيذها؟	٣
%١٠٠	تم أخذ الموافقة.	نعم					



٤٣

بطاقة الممارسة رقم ١٠	المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة
قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	المؤشر	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	١- أحكام عامة.
تتجلى الجمعية العمومية (العادية وغير العادمة) ما يلي:			
١- أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.			
٢- أن ينوب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية.			
٣- أن يشترك العضو في التصويت على أي قرار إذا كانت له مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
١. التأكد من إدراج جميع المسائل المراد نقاشها مع الجمعية العمومية قبل إرسال الدعوات جدول الأعمال.	الأنشطة		
٢. التأكد من حالة الأعضاء الذين تم إنيابهم عن أعضاء الجمعية العمومية للحضور والتصويت.			
٣. التأكد قبل طرح المسائل للتصويت بأنه لا توجد أي مصالح لدى الأعضاء تتعارض مع هذه المسائل.			
١. نموذج عقد اجتماع للجمعية العمومية (العادية وغير العادمة).	الأدوات والأدلة		
٢. نموذج محضر اجتماعات الجمعية العمومية.			
٣. نموذج إثابة عضو لحضور الجمعية العمومية.			
٤. نموذج محضر فرز الأصوات.	والنماذج		
٥. نموذج شهادة الإفصاح عند تعارض المصالح.			
١٦ رقم المادة أو	مصدر الممارسة	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
١٣ النص		١- المراسلات والدعوات المرسلة لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع.	
	الشهاد المتوقعة	٢- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	
		٣- محاضر فرز الأصوات.	
		٤- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٠

%٢٠	وزن المؤشر رقم ٢	٣	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لم تتعقد الجمعية العمومية.	لا		١- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
%١٠٠	لم يتم مناقشة مسائل غير مدرجة.	لا		١- محتوى الدعوات وجدائل الأعمال المرسلة.		١/٢	هل تمت مناقشة أي مسائل أو قضايا غير مدرجة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع؟	٢
صفر	تم مناقشة مسائل غير مدرجة.	نعم		٢- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي			
%١٠٠	لم تتم الإنابة.	لا		١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي+ ميداني		هل تمت الإنابة عن أحد من أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماعات؟	٣
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		٢- محتوى إجابات المعينين.				
%١٠٠	لم تتم الإنابة عن أكثر من عضو.	لا		١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي+ ميداني		هل ناب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية؟	٤
صفر	تم إنابة العضو عن أكثر من عضو.	نعم		٢- محتوى إجابات المعينين.				
%١٠٠	لم يتم التصويت.	لا		١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١	هل تم طرح قضايا أو مسائل للتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العمومية؟	٥
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
صفر	لم يتم التأكيد.	لا		١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.			هل تم التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على أي قرار يعرض على الجمعية العمومية بشكل عام وقرارات الاستثمار والعقارات بشكل خاص، فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؟	٦
%١٠٠	تم التأكيد.	نعم		٢- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	مكتبي	١		



### المؤشر الثالث

(الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته)

المجال: مجلس الإدارة (الوزن ٢٥%)



٤٦

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

المؤشر	فاعليته.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١١
يؤدي مجلس الإدارة مهامه و اختصاصاته التالية بفاعلية:						
١- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.	موضوعات الممارسة	عضويته بقرار مسبّب.	١- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١١
٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	النظام	٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٥- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع.	النظام	٥- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع.	٥- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٦- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذر أو إلغاء العضوية.	النظام	٦- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذر أو إلغاء العضوية.	٦- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذر أو إلغاء العضوية.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
آليات مقرحة لتحقيق الممارسة وشهادتها						
١. وضع الخطط اللازمة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار.	الأنشطة	١. التأكيد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة ومجلس	١. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٢. وضع آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	الأنشطة	٢. التأكيد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة ومجلس	٢. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٣. التأكيد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة ومجلس	الأنشطة	٣. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	٣. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٤. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	الأنشطة	٤. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	٤. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٥. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي.	الأنشطة	٥. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي.	٥. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
٦. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع.	الأنشطة	٦. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع.	٦. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع.	النظام	اللزام الجماعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	النظام
١. أداة الخطة الاستراتيجية والتشغيلية.						
٢. أداة الإشراف ومتابعة الخطط.						
٣. نموذج لأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية.						
٤. نموذج طلب العضوية في الجمعية العمومية.						
٥. نموذج طلب الاعتذار عن العضوية في الجمعية العمومية.						
٦. نموذج إلغاء عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية.						
٣٣ رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١- خطط العمل المعتمدة.	١. خطط العمل المعتمدة.	١. خطط العمل المعتمدة.	١. خطط العمل المعتمدة.	مصدر الممارسة
٥. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	٢. نظام الرقابة الداخلي.	الشهادات المتوقعة
٦. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	٣. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.	الشهادات المتوقعة
٧. محاضر مجلس الإدارة.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	٤. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	الشهادات المتوقعة
٨. قرار التكليف أو التعين للمدير التنفيذي والمدير المالي.						



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١١

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٣	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
صفر	لا توجد خطة تشغيلية.	لا	١- وجود خطة تشغيلية.	مكتبي		هل توجد خطة تشغيلية للسنة المالية الحالية لدى الجمعية؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	١/٢	هل تم اعتماد الخطة من الجمعية العمومية؟	٢
%١٠٠	تم اعتمادها من الجمعية العمومية.	نعم	٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني			
صفر	لا يوجد.	لا	١- وجود قرار التكليف أو التعين.	ميداني		هل يوجد مراجع داخلي لمراجعة وتحديث الواقع والسياسات الداخلية؟	٣
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.		١/٢		
صفر	لم يتم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني		هل تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة؟	٤
%١٠٠	تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	نعم					
صفر	لا يوجد نظام رقابة.	لا	١- محتوى نظام الرقابة الداخلي.	مكتبي	١/٢	هل يوجد نظام رقابة داخلي لمراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدراة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة؟	٥
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم اعتماده من مجلس الإدارة.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني		هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟	٦
%١٠٠	تم اعتماده من مجلس الإدارة.	نعم					



السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل توجد آلية مفعولة تمكن المجلس بالبت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبق؟	١/٢	ميداني	١- وجود آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية. ٢- محتوى طلبات العضوية للجمعية العمومية.	لا توجد آلية أو نظام.	صفر	٧
هل طرأ تغيير على حالة أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي أو المحاسب؟	١/٢	مكتبي + ميداني	١- محتوى قائمة أعضاء الجمعية السابق وال الحالي. ٢- محتوى قرارات تعين المسؤول التنفيذي والمدير المالي والمحاسب السابقة وال حالية.	لا يوجد تغيير. تم الانتقال إلى السؤال التالي	% ١٠٠	٨
هل تم إبلاغ الوزارة بذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير؟		مكتبي + ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	لم يتم الإبلاغ. نعم تم الإبلاغ لكن بعد شهر. نعم تم الإبلاغ خلال شهر.	صفر % ٥٠ % ١٠٠	٩
هل يشرف المجلس على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي؟	١/٢	مكتبي	١- محتوى تقارير المتابعة والإشراف. ٢- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	لا يشرف على ذلك. يشرف على ذلك.	صفر % ١٠٠	١٠



المؤشر فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٢
	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليتها.	مجلس الإدارة	
<b>يضع ويفعل مجلس الإدارة سياسات وأسس الحكومة التالية:</b>			
<ol style="list-style-type: none"> <li>١- السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.</li> <li>٢- أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومرأة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.</li> <li>٣- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم.</li> <li>٤- السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح.</li> </ol>			
الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها	التأكيد من وجود وتفعيل السياسات وأسس الحكومة التالية:		
<ol style="list-style-type: none"> <li>٥. سياسة جمع التبرعات.</li> <li>٦. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.</li> <li>٧. لائحة الموارد البشرية.</li> <li>٨. آلية إدارة المتطوعين.</li> <li>٩. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.</li> </ol>			الأنشطة
<ol style="list-style-type: none"> <li>١. سياسة تعارض المصالح.</li> <li>٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.</li> <li>٣. سياسة خصوصية البيانات.</li> <li>٤. سياسة الاحتفاظ بوثائق وإتلافها.</li> </ol>			الأدوات والأدلة والنماذج
رقم المادة أو النص	٣٣	مصدر الممارسة	الشوادر المتوقعة
<ol style="list-style-type: none"> <li>٦. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة.</li> <li>٧. آلية إدارة المتطوعين المعتمدة من مجلس الإدارة.</li> <li>٨. لائحة الموارد البشرية المعتمدة.</li> <li>٩. نماذج من الميثاق الأخلاقي الموقعة من العاملين في الجمعية.</li> <li>١٠. قائمة العاملين في الجمعية.</li> </ol>			<ol style="list-style-type: none"> <li>١. سياسة تعارض المصالح المعتمدة.</li> <li>٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة.</li> <li>٣. سياسة خصوصية البيانات المعتمدة.</li> <li>٤. سياسة الاحتفاظ بوثائق وإتلافها المعتمدة.</li> <li>٥. سياسة جمع التبرعات المعتمدة.</li> </ol>



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٢		السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	وزن المؤشر رقم ٣	%٢٥
١	هل توجد سياسة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟	مكتبي	١/٤	١- وجود سياسة لتعارض المصالح. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا	لا توجد سياسة.	٣	صفر
٢	هل توجد سياسة للبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟	مكتبي	١/٤	١- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	نعم	توجد بشكل جزئي.	٣	%٥٠
٣	هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟	مكتبي	١/٤	١- وجود سياسة لخصوصية البيانات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا	لا توجد سياسة.	٣	صفر
٤	هل توجد سياسة لاحفاظ بالوثائق وإثافالها معتمدة من مجلس الإدارة؟	مكتبي	١/٤	١- وجود سياسة لاحفاظ بالوثائق وإثافالها. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	نعم	توجد بشكل جزئي.	٣	%٥٠
٥	هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟	مكتبي+ ميداني	١/٢	١- وجود سياسة لجمع التبرعات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا	لا توجد سياسة.	٣	صفر



السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة
هل توجد سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات معتمدة من مجلس الإدارة؟	١/٤	مكتبي	١- وجود سياسة تنظم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا توجد سياسة. توجد بشكل جزئي. توجد بشكل متكمال.	صفر %٥٠. %١٠٠
هل توجد آلية لإدارة المتطوعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟	١/٤	مكتبي + ميداني	١- وجود آلية لإدارة المتطوعين.	لا توجد آلية. توجد بشكل جزئي. توجد بشكل متكمال.	صفر %٥٠. %١٠٠
هل توجد لائحة للموارد البشرية في الجمعية؟	١/٢	مكتبي	١- وجود لائحة الموارد البشرية.	لا يوجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	صفر نعم
هل تم اعتمادها من مجلس الإدارة؟	١/٢	ميداني	٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لم يتم الاعتماد من مجلس الإدارة. تم الاعتماد من مجلس الإدارة.	صفر %١٠٠
هل يوجد ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية؟	١/٢	مكتبي	١- وجود ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية.	لا يوجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	صفر نعم
هل قام جميع العاملين في الجمعية بالتوقيع على الميثاق الأخلاقي؟	١/٢	ميداني	٢- محتوى الموثائق الأخلاقية الموقعة من العاملين. ٣- محتوى قائمة العاملين في الجمعية.	لم يتم توقيع الميثاق الأخلاقي من جميع العاملين. تم التوقيع بشكل جزئي. تم التوقيع بشكل متكمال.	صفر %٥٠. %١٠٠



المؤشر	الفاعلية.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٣
		الالتزام الجماعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	الممارسة	موضوعات
		الالتزام الجماعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	الممارسة	١- المسؤوليات المالية والصلاحيات المنوحة.
		الالتزام الجماعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	الممارسة	يحدد مجلس الإدارة المسؤوليات ويمنع الصلاحيات المالية وغير المالية ويتأكد مما يلي:
	١- تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.			
	٢- أن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي.			
	٣- وجود موافقة الوزير أو من يفوضه عند تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.			
				آليات مقترحه لتحقيق الممارسة وشهادتها
				١. التأكد من توثيق جميع الإيرادات إلى الجمعية.
				٢. التأكد من أن جميع النفقات متوافقه مع أهداف الجمعية.
				٣. تحديد المسؤوليات والصلاحيات التي سيفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.
				٤. تصميم أداة لمتابعة المسؤوليات والصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة لغيره.
				٥. عند التعاملات أو التفويض المالي يجب التأكد من اتباع الإجراءات المحددة في الممارسة.
				١. أداة إدارة صلاحيات مجلس الإدارة ومتابعة ما يتم تفويضه.
				١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
				١. لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من مجلس الإدارة.
				٢. قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.
				٣. تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات المنوحة.
				٤. موافقة الوزير أو من يفوضه في حال تم التفويض لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.
٣٧	رقم المادة أو النص			



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٣

١٣ رقم الممارسة تقييم بطاقة	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	درجة الممارسة	٤ وزن المؤشر رقم	%٢٥
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالات	النسبة	
١	هل توجد لائحة لصلاحيات مجلس والصلاحيات المنوحة من قبل مجلس الإدارة؟	١	مكتبي	١- وجود لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من مجلس الإدارة.	لا توجد.	لا	صفر
٢	هل توجد قائمة بصلاحيات مجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؟	١	مكتبي	١- وجود قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.	توجد بشكل جزئي.	نعم	%٥٠
٣	هل يقوم المجلس بمتابعة ممارسة الصلاحيات المفوضة عبر تقارير المتابعة؟	١	ميداني	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ٢- وجود تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات المنوحة.	لا توجد متابعة من قبل المجلس.	لا	صفر
٤	هل توجد صلاحيات مالية وتشمل صلاحية التوقيع مفوضة من رئيس المجلس أو نائبة والمشرف المالي لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية؟	٢	مكتبي + ميداني	١- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	لا توجد.	لا	%١٠٠
٥	هل تمأخذ الموافقة من الوزير أو من يفوضه؟	١	ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.	تم أخذ الموافقة.	نعم	صفر
					يتم الانتقال إلى السؤال التالي		




المؤشر	النظام	المجال	بطاقة الممارسة رقم ١٤
فاعليته.	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	مجلس الإدارة	النظام
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وفعال وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.			
آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
الأدوات والأدلة والنماذج	الأنشطة	١. جدولة اجتماعات مجلس الإدارة بداية كل سنة مالية. ٢. عقد اجتماع واحد على الأقل لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر. ٣. تشكيل لجنة تنفيذية من المجلس لمعالجة القضايا الفرعية التي تتطلب قرار سريع. ٤. التأكد من حضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء اجتماعات المجلس في كل اجتماع.	١- جدول اجتماعات مجلس الإدارة بداية كل سنة مالية.
مصدر الممارسة	اللامسة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١- اللامسة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	٣١ رقم المادة أو النص
الشهاد المتوقعة	١. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	١. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٤

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٢	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	م	
صفر	لم يتم الاجتماع أبداً.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١	هل اجتمع مجلس الإدارة (لا يقصد اللجنة التنفيذية) خلال السنة المالية السابقة أربعة اجتماعات على الأقل؟	
%٥٠	تم الاجتماع أقل من ٤ مرات.						
%١٠٠	تم الاجتماع ٤ مرات أو أكثر.	نعم					
صفر	لم تكن بشكل منتظم.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٢	هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل ٣ أشهر مرة واحدة على الأقل)؟	
%١٠٠	عُقدت بشكل منتظم.	نعم					
صفر	كانت الأعداد متناقصة.	لا	١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	١/٢	هل كان عدد حضور الاجتماعات من الأعضاء متزايد أو ثابت؟	
%١٠٠	كانت الأعداد متزايدة أو ثابتة.	نعم					



المؤشر	التزام الجمعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الادارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الادارة	بطاقة الممارسة رقم ١٥
الأنشطة	الادوات والأدلة والنماذج	الممارسة	موضوعات الممارسة	
١٨	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
٢٦	٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
٢٧	٣- الشهادات المتوقعة			
٢٨	٤- المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.			
٣٧٥٠	٥- التعاميم ذات العلاقة.			
	٦. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. ٧. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة في الدورتين السابقتين. ٨. الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية. ٩. قائمة بأسماء العاملين في كل إدارة وقسم.			
	١٠. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
	١١. مراجعة حالة أعضاء المجلس والتتأكد من عدم جمع الأعضاء عضوية المجلس والعمل في الجمعية أو في الوزارة أو في الجهة المشرفة أو عضويتهم لأكثر من دورتين دون وجود موافقة من الوزير أو من يفوضه.			
	١٢. آلية م المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
	١٣. يتوجب أعضاء مجلس الادارة من غير موافقة الوزير أو من يفوضه ما يلي: ١- الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية. ٢- الجمع بين عضوية مجلس الادارة أو الجهة المشرفة. ٣- العضوية في مجلس الادارة لأكثر من دورتين. كما يتلزم المجلس بعدم قبول عضوية أصحاب الفضيلة أعضاء السلك القضائي.			
	١٤. التزام الجمعية بالاحكام والضوابط المنظمة لمجلس الادارة وزيادة فاعليته.			



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٥

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٤	درجة الممارسة	السؤال	م
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. ٢- محتوى الهيكل الوظيفي المعتمد. ٣- محتوى قائمة أسماء العاملين في الجمعية. ٤- محتوى إجابات المعنيين.	مكتبي + ميداني	١
يتم الانتقال للسؤال التالي		نعم			هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في إدارة الجمعية أو في إحدى وظائفها؟
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.	ميداني	٢
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم			هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوضه؟
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	مكتبي	٣
يتم الانتقال للسؤال التالي		نعم			هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة؟
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.	مكتبي	٤
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم			هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوضه؟
%١٠٠	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين وفي الدورة الحالية.	مكتبي + ميداني	٥
يتم الانتقال للسؤال التالي		نعم			هل يوجد أحد من أعضاء مجلس الإدارة استمر في عضويته لأكثر من دورتين متتاليتين؟
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.	ميداني	٦
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم			هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوضه؟

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الفضيلة في السلك القضائي؟	1	مكتبي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	لا يوجد.	%100	٧
				يوجد.	صفر	



المؤشر	النظام	المجال	بطاقة الممارسة رقم ١٦
فاعليته.	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	مجلس الإدارة	النظام
المؤشر	النظام	المجال	بطاقة الممارسة رقم ١٦
النظام	النظام	النظام	النظام

١- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة

٢- تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية.

٣- عدم رئاسة المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

موضوعات  
 الممارسة

الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.

يلتزم مجلس الإدارة بالأحكام المنظمة لعمل اللجان كما يلي:

١- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء المجلس.

٢- التفويض بالصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية لجنة التنفيذية في حال تم تشكيلها.

٣- يجب أن يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

١. حصر اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد صلحياتها ومسؤولياتها.

٢. تحديد احتياج الجمعية من اللجان.

٣. التأكد من عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة للجان الدائمة.

٤. في حال وجود لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية يجب التأكد من عدم رئاسة المشرف المالي لجنة.

الأنشطة

الأدوات والأدلة

والنماذج

٣٣	رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
		١- قائمة بأسماء اللجان الدائمة وبياناتها الرئيسية. ٢- الميكل التنظيمي المعتمد للجمعية. ٣- قرار تكوين اللجنة التنفيذية- إن وُجدت- . وقائمة بأسماء أعضائها وبياناتهم الرئيسية. ٤- قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية- إن وُجدت- . وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية. ٥- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	الشهادة المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٦

٢٥%		٣ رقم المؤشر وزن	٢	درجة الممارسة	١٦ رقم الممارسة تقييم بطاقة	
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد لجان دائمة.	لا	١- محتوى قائمة أسماء اللجان الدائمة وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	هل توجد لجان دائمة في الجمعية؟	١
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم				
صفر	لا يوجد.	لا	١- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة	ميداني	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة في هذه اللجنة؟	٢
%١٠٠	يوجد.	نعم				
%١٠٠ لا توجد لجنة تنفيذية.		لا	١- وجود قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.	مكتبي + ميداني	هل توجد لجنة تنفيذية في الجمعية؟	٣
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم	٢- محتوى إجابات المعينين.			
صفر	لا يوجد قرار بتشكيلها.	لا	١- محتوى قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.	مكتبي + ميداني	هل يوجد قرار بتشكيلها وتحديد المهام والصلاحيات المفوضة فيها والتي تكفل سير عمل الجمعية؟	٤
%١٠٠	يوجد قرار بتشكيلها.	نعم				
%١٠٠ لا توجد.		لا	١- وجود قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.	مكتبي + ميداني	هل توجد لجنة تدقيق ومراجعة داخلية؟	٥
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم	٢- محتوى إجابات المعينين.			
صفر	لا يرأس المشرف المالي اللجنة.	لا	١- محتوى قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.	ميداني	هل يرأس المشرف المالي في مجلس الإدارة هذه اللجنة؟	٦
	يرأس المشرف المالي اللجنة.	نعم				



المجال	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٧
ال المؤشر فاعليته.	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	مواضيعات الممارسة	١- تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.
الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة	الشوادر المتوقعة
١. عقد ورش عمل مكثفة لتعريف مجلس الإدارة الحالي بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية. ٢. وضع إجراءات محددة وواضحة لتعريف أي عضو جديد في المجلس بعمل الجمعية. ٣. عقد الاستطلاعات والمقابلات المباشرة مع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة للتأكد من اللامان بالمعلومات الوافية عن شؤون الجمعية.			
رقم المادة أو النص	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة	الشوادر المتوقعة
٣٧	١- قائمة بالإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية. ٢- تقارير برامج النوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.		



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٧		السؤال	الدرجة	آلية التقييم	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ٣	%٢٥
النسبة	الحالة	آلية التتحقق					م
صفر %٥.	لم يتم تقديم أي برامـج.	لا					هل تم تقديم برامـج تعريفية مخصصة لأعضاء مجلس الإدارـة متعلقة بعمل الجمعية وخاصة الجوانـب المالية والقانونـية وذلك خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟
%٥.	يتم تقديم البرامـج بشكل جزئـي.	نعم	١- محتوى تقارير برامـج النوعـية الداخـلية (الماليـة والقانونـية) للأعضاـء المجلـس.	مكتـبي	١/٢		١
%١٠٠	يتم تقديم البرامـج بشكل متـكامل.						
صفر %٥.	لا توجـد إجرـاءـات.	لا					هل توجـد إجرـاءـات واضـحة لتعريف الأعضاـء الجدد في مجلس الإدارـة بالقضايا الماليـة والقانونـية المرتبـطة بعمل الجمعـية؟
%١٠٠	توجـد إجرـاءـات بشـكل جزـئـي.	نعم	٢- محتوى قائـمة الإجرـاءـات المتـبـعة لتعريف أعضـاء المجلـس الجدد بعمل الجمعـية.	مـيدـاني	١/٢		٢



المؤشر	النظام	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم ١٨
فاعليته.	الممارسة	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	التعيين المدير التنفيذي والمحاسب.

يعين مجلس الإدارة بقرار منه كل من:  
أولاً: المدير التنفيذي على أن يكون سعودي الجنسية ويشتمل قراره على ما يلي:  
 ١- مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.  
 ٢- حقوقه والالتزاماته.  
 ٣- تحديد راتبه عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومُؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك، مع اعتبار نطاق وتوسيع راتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال.

ثانياً: محاسب الجمعية على أن يكون سعودي الجنسية.

كما ويجب أن تُرسل نسخة من قرارات التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.

#### آليات المقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

- |  |                          |
|--|--------------------------|
| ١. التأكد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المدير التنفيذي وتحديد المهام، الصلاحيات، المسؤوليات، الحقوق والالتزامات. | الأنشطة                  |
| ٢. تحديد راتب المدير التنفيذي من خلال لجنة من مجلس الإدارة.  | الأدوات والأدلة والنماذج |
| ٣. إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل.                         | مصدر الممارسة            |


- |    |                    |   |                  |
|----|--------------------|---|------------------|
| ٤٦ | رقم المادة أو النص | ١- اللائحة الأساسية للجمعية.<br>٢- التعاميم ذات العلاقة.  | الشهادة المتوقعة |
|    |                    | ١. قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي والمحاسب.<br>٢. عقد المدير التنفيذي والمحاسب.<br>٣. المراسلات والخطابات بين الجمعية والوزارة. | شهادة الممارسة   |



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٨

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم ٣	%٢٥
١	هل يوجد مدير تنفيذي في الجمعية؟		مكتبي + ميداني	١- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي. ٢- وجود عقد المدير التنفيذي.	لا	صفر
٢	هل تم تعيينه (تعيين وليس تكليف) بقرار من قبل مجلس الإدارة؟		مكتبي	١- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	نعم	صفر
٣	هل تم توضيح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزاماته في قرار التعيين؟		مكتبي	١- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	نعم	صفر
٤	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟		مكتبي + ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لا	صفر
٥	هل يوجد لدى الجمعية محاسب سعودي الجنسية؟	١/٢	مكتبي	١- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية. ٢- وجود عقد المحاسب.	لا	صفر
٦	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟	١/٢	مكتبي + ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	نعم	%١٠٠

صفر	لا يوجد.	لا	مكتبي	١- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية. ٢- وجود عقد المحاسب.	١/٢	هل يوجد لدى الجمعية محاسب سعودي الجنسية؟	٥
%١٠٠	يوجد محاسب سعودي الجنسية.	نعم	مكتبي + ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	١/٢	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟	٦
صفر	لم يتم الإرسال.	لا					
%١٠٠	تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب وصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	نعم					



المؤشر	الفاعلية.	بطاقة الممارسة رقم ١٩	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة
				التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية:

- ١- يتم دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليهم شروط الترشح لعضو مجلس الإدارة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمئة وثمانين يوما على الأقل.
- ٢- يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة على الأقل.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج أو الطريقة المعتمدة من الوزارة.
- ٤- ترفع لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

الأدلة والأدلة	١. نموذج ترشيح عضو الجمعية العمومية لعضو مجلس الإدارة. ٢. نموذج تشكيل لجنة الانتخابات.
مصدر الممارسة	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
ال Shawahed المتوقعة	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي أنهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.</li> <li>٢. قرار تشكيل لجنة الانتخابات.</li> <li>٣. قائمة المرشحين لعضو مجلس الجديد.</li> <li>٤. الدعوات والمراسلات التي تمت بين الجمعية والوزارة.</li> <li>٥. الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.</li> <li>٦. محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة.</li> <li>٧. محاضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس من قائمة المرشحين.</li> </ol>



بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٩

%٢٥	وزن المؤشر رقم ٣	٣	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لم تنته قريباً ولم يست على وشك الانتهاء.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	مكتبي + ميداني			هل مدة دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
صفر	لم يتم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح.	لا	١- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	ميداني	١/٢		هل تم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح؟	٢
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
%١٠٠	الأعضاء ليسوا كذلك.	لا	١- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	مكتبي			هل أعضاء لجنة الانتخابات اثنين من أعضاء الجمعية العمومية كحد أدنى وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد؟	٣
	الأعضاء اثنين كحد أدنى من أعضاء الجمعية العمومية وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد.	نعم	٢- محتوى قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.					
%١٠٠	لم تنته قريباً ولم يست على وشك الانتهاء.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	ميداني			هل دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟	٤
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم						
صفر	لم يتم ذلك.	لا	١- محتوى الدعوات والراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	١		هل دعا مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مئة وثمانين يوماً على الأقل من نهاية مدة مجلس الإدارة؟	٥
%١٠٠	تم الدعوة وفق ما هو محدد.	نعم						



السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل تم إغفال باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة المجلس على الأقل ورفع أسماء المرشحين إلى الوزارة خلال أسبوع من قفل باب الترشيح؟	١/٢	ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	لم يتم ذلك.	صفر	٦
هل عرضت لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية مدة المجلس؟	١/٢	ميداني	١- محتوى محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة.	لم يتم عرض الأسماء.	صفر	٧
هل زود مجلس الإدارة الجديد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب؟	١/٢	ميداني	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لم يتم الرفع خلال الفترة المحددة.	صفر	٨
تم الرفع خلال الفترة المحددة.	نعم				%١٠٠	



## المؤشر الرابع

(الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح)

المجال: الفروع والمكاتب (الوزن ٦%)



٦٩

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

المجال	الفروع والمكاتب	بطاقة الممارسة رقم
الممارسة	م الموضوعات	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.
١- إنشاء الفروع داخل المملكة.		
تشريع الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي:		
١- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع. ٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، بصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. ٤- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.		
<b>آليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>		
١٠ رقم المادة أو النص	١- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة. ٢- تحديد اختصاصات الفروع والهيكل الإداري لها إن وجدت.	الأنشطة
١٦	١- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع. ٢- نموذج فتح فرع جديد.	الأدوات والأدلة والنماذج
١٠ رقم المادة أو النص		مصدر الممارسة
١٦		الشهادات المتوقعة
١- قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية. ٢- موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.		



%	وزن المؤشر رقم	٤	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٠			
النسبة	الحالة			آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا يوجد فروع. يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم	لا	١- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.	مكتبي		هل يوجد لدى الجمعية فروع داخل المملكة؟	١
صفر	لا توجد موافقة.	نعم	لا	١- محتوى موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.	مكتبي	٢	هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزير أو من يفوّضه والجهة المشرفة.	نعم						



الممارسة	النماذج	البيانات	القواعد والمتطلبات	البيانات المفتوحة	المؤشر
١- إنشاء الفروع خارج المملكة.	اللتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.			٢١- بطاقة الممارسة رقم	
		تلزم الجمعية بعدم إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة.		الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها	
١. في حال وجود فرع للجمعية خارج المملكة فينبغي التأكد من الحصول على موافقة الوزارة.	١- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع.	٢- نموذج فتح فرع جديد.	الأدوات والأدلة والنماذج	الأنشطة	
١٤- رقم المادة أو النص	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	١. قائمة بالبيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة - إن وجدت-. ٢. موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة - إن وجدت-.	١- مصدراً للممارسة ٢- الشواهد المتوقعة		



%	وزن المؤشر رقم ٤	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢١			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا يوجد فروع. يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	لا نعم	١- محتوى قائمة البيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة.	مكتبي	٢	هل يوجد لدى الجمعية فروع لها خارج المملكة؟	١
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزارة؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					



الموضوعات الممارسة	الفرع والمكاتب المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٢ التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح. المؤشر
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha	الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج
رقم المادة أو النص	مصدر الممارسة	الشواهد المتوقعة
١٧	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  ٢- قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.  ٣- تصريح المكتب وممارسة الأنشطة فيه.  ٤- قائمة بالأنشطة التي تقوم بها المكاتب.  ٥- اللائحة الأساسية للجمعية.	



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٢

%	وزن المؤشر رقم ٤	٢	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
% ١٠٠	لا يوجد مكاتب تعريفية.	لا	١- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي		هل يوجد لدى الجمعية مكاتب تعريفية تابعة لها؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم					
صفر	المكاتب خارج نطاقها الإداري.	لا	١- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	١	هل المكاتب داخل نطاقها الإداري؟	٢
% ٥٠	جزء منها داخل نطاقها الإداري.	نعم					
% ١٠٠	داخل نطاقها الإداري.						
صفر	الغرض منها غير ما هو مصرح لها بها.	لا	١- محتوى قائمة الأنشطة التي تقوم بها المكاتب. ٢- محتوى اللائحة الأساسية.	مكتبي	١	هل الغرض منها التعرف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المصرح لها بها؟	٣
% ١٠٠	الغرض منها وفق ما هو مصرح لها بها.	نعم					



## المؤشر الخامس

(التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال  
الفترات المحددة)

المجال: التقارير (الوزن %٩)



المؤشر	التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٣
الممارسة	مواضيع الممارسة	القارير	
	١- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة. ٢- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر.		
		لتلزم الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة وترفعها للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية كما يلي:	
	١- التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات ومن الجمعية العمومية. ٢- تقرير الميزانية التقديرية للعام الجديد والمعتمدة من الجمعية العمومية. ٣- تقرير مفصل يشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية.		الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها
الأنشطة	١- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد. ٢- التأكيد من إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للوزارة في الوقت المحدد. ٣- إعداد تقرير مفصل لبرامج وأنشطة الجمعية واعتماده من الجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد.		
الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج حصر برامج وأنشطة الجمعية.		
مصدر الممارسة	١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
الشهادات المتوقعة	١. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية. ٢. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية. ٣. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية. ٤. محاضرات جماعات الجمعية العمومية. ٥. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.		
٢٠	رقم المادة أو النص		
٣٨			



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٣

%٩	وزن المؤشر رقم ٥	٦	درجة الممارسة	م								
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال						
صفر	لا يوجد تقرير مالي سنوي.	لا	١- محتوى التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية والمعتمد من الجمعية العمومية. ٢- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	٢	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع حسابات خارجي ومن الجمعية العمومية؟	١					
%٥٠	يوجد بشكل جزئي.	نعم		ميداني	١	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	٢					
%١٠٠	يوجد بشكل متكملاً.											
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	١	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	٤					
%٥٠	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم										
%١٠٠	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.	نعم										
صفر	لا يوجد تقرير سنوي.	لا	١- محتوى التقرير المفصل المشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. ٢- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	٢	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن البرامج والأنشطة معتمد من الجمعية العمومية؟	٣					
%٥٠	يوجد بشكل جزئي	نعم										
%١٠٠	يوجد بشكل متكملاً.											
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	١	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	٤					
%٥٠	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم										
%١٠٠	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.											



المؤشر	خلال الفترات المحددة.	الالتزام الجماعية باعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٤
موضوعات الممارسة	١- إعداد ورفع التقارير المالية الرباعية من قبل المشرف المالي.			
تعد الجمعية التقارير المالية الدورية (الرباعية) عن طريق المشرف المالي وتوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، وتعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ثم تزود الوزارة بنسخة منه.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
الأنشطة	١. التأكد من وجود المعرفة المهنية لدى المشرف المالي بإعداد التقارير الرباعية. ٢. إعداد التقارير المالية واعتمادها من قبل محاسب ومدير الجمعية. ٣. عرض التقارير المالية الرباعية بعد اعتمادها على مجلس الإدارة. ٤. رفع نسخة من التقارير المالية الرباعية للوزارة.			
الأدوات والأدلة والنماذج				
رقم المادة أو النص	٦٠	١- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة	
الشواهد المتوقعة	١. التقارير المالية الدورية الرباعية المعدة من قبل المشرف المالي. ٢. محاضر مجلس الإدارة. ٣. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.			



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٤

%٩	وزن المؤشر رقم ٥	٣	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
صفر	لا توجد تقارير مالية ربعية.	لا	١- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدة من قبل المشرف المالي.	مكتبي		هل قام المشرف المالي بإعداد التقارير المالية الدورية الربعية خلال السنة المالية الحالية والسابقة؟	١
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم تكن التقارير ربعية ولا مكتملة.	لا	١- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدة من قبل المشرف المالي.	مكتبي	٢	هل كانت التقارير ربعية ومكتملة (أربعة تقارير في السنة المالية بحيث يكون تقرير واحد كل ثلاثة أشهر)؟	٢
%٥.	توجد تقارير مالية لكن غير مكتملة.	نعم					
%١٠٠	توجد تقارير مالية ربعية ومكتملة.						
صفر	لم يتم عرضها على مجلس الإدارة.	لا	٢- محتوى محاضر مجلس الإدارة الذي ناقش فيه التقرير.	ميداني	١/٢	هل تم عرضها على مجلس الإدارة ومناقশتها؟	٣
%٥.	تم عرضها بشكل جزئي.	نعم					
%١٠٠	تم عرضها بشكل متكامل.						
صفر	لم يتم تزويد الوزارة بنسخ منها.	لا	١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	١/٢	هل تم تزويد الوزارة بنسخة منه؟	٤
%١٠٠	تم تزويد الوزارة بنسخ منها.	نعم					



٨٠

## المؤشر السادس

(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله  
وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).


المجال: الأنظمة السارية في المملكة  
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)  
(الوزن %5)



<p>١- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p> <p>٢- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p>	<p>ممارسات</p> <p> موضوعات</p>	<p>الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)</p>	<p>المجال</p>	<p>بطاقة الممارسة رقم ٢٦</p>
الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				
تحدد الجمعية السياسات والإجراءات والضوابط ويتم تنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله للحد من أي مخاطر ممكنة على أن تشتمل ما يلي:				
<p>٤- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبها.</p> <p>٥- برامج تدريب الموظفين المستمرة.</p> <p>٦- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p>				
<b>الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها</b>				
<p>١. عقد ورشة عمل مع بعض الخبراء لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتنفيذها بفعالية مع الحرص على أن تتضمن ما تم تحديده في اللوائح والأنظمة.</p>	<p>الأنشطة</p>			
<p>١- دليل سياسات وإجراءات العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p> <p>٢- أداة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة</p>				
<p>٦٧ رقم المادة أو</p> <p>١٨ النص</p>	<p>الأدوات والأدلة والنماذج</p>			
<p>١- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p> <p>٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p>				
١. قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.				
<b>مصدر الممارسة</b>				
<b>الشوادر المتوقعة</b>				



%	وزن المؤشر رقم ٦	١/٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٦			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	لا	١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	مكتبي	١/٢	هل قامت الجمعية بتحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟	١
%١٠٠	تم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	نعم					



٨٥

المادة	النوع	العنوان	الموضوع	المجال	بطاقة الممارسة رقم
١- التقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.	الممارسة	(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)			
٢- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.		التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.			المؤشر
تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، ويتم تحديدها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره تلك الجهات الرقابية بهذا الخصوص.					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
١. عقد ورشة عمل بمشاركة بعض الخبراء في هذا المجال لتحديد المؤشرات التي يمكن أن تؤدي إلى وجود شبهة غسل أموال ويتم تحديدها بشكل مستمر.				الأنشطة	
ال أدوات والأدلة والنماذج					
٤٠ رقم المادة أو النص		١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			مصدر الممارسة
١٥/٣		٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.			
١. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال.				الشهاد المتوقعة	



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٧

نسبة	الحالات	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد مؤشرات.	لا	1- محتوى قائمة المؤشرات الدالة على وجود شهادة غسيل أموال.	مكتبي	1	هل قامت الجمعية بتحديد مؤشرات دالة عند وجود شهادة عمليات غسل أموال؟
%100	توجد مؤشرات بشكل متكمال.	نعم				1



<p>١- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.</p> <p>٢- حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.</p>	<b> موضوعات الممارسة</b>	<b>الأنظمة السارية في المملكة</b> <b>(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)</b>	<b>المجال</b>	<b>بطاقة الممارسة رقم ٢٨</b>
<b>المؤشر</b>				<b>التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.</b>

تلزם الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر -عبر نموذجهم المعتمد لذلك-، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما يتم تجنب تبليغ العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها	
١. تحديد الإجراءات المطلوبة سواء الداخلية أو الخارجية عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.	الأنشطة
٢. عقد ورش عمل لتوضيح هذه الإجراءات وتفعيتها.	الأدوات والأدلة
٣. التأكيد على عدم تبليغ العميل أو أي شخص آخر أن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.	والنماذج
١- نموذج الاشتباه بجرائم غسل الأموال. ٢- نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.	مصدر الممارسة
١٥ ١٦ ١٥/١ رقم المادة أو النص	١- نظام مكافحة غسل الأموال. ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
	الشهاد المتوقعة
	١. قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال.



بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٨

%	وزن المؤشر رقم ٦	١	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
النسبة	الحالة							
صفر	لا توجد إجراءات واضحة.	لا					هل لدى الجمعية إجراءات واضحة تلتزم بها إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال	١
%١٠٠	توجد إجراءات واضحة.	نعم		١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	١/٢	تلتزم به إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال؟	١
صفر	لا توجد إجراءات.	لا		١- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	١/٢	هل توجد إجراءات لتجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري؟	٢
%١٠٠	توجد إجراءات واضحة.	نعم						



٨٩

الأنظمة السارية في المملكة	المجال	بطاقة الممارسة رقم ٢٩
الممارسة	الموضوعات	المؤشر
١- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.
تقدّم الجمعية البرامج التوعوية للعاملين فيها لتعزيز الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممول الإرهاب، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.		
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها		
١. عقد ورش عمل وبرامج توعوية داخلية للعاملين في الجمعية والتطوعين بما يزيد من قدراتهم ووعيهم لتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة.	الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج
٤,٨	رقم المادة أو النص	مصدر الممارسة
١- نتائج تقرير مجموعة العمل المالي (FATF).		
١- تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.		



%	وزن المؤشر رقم ٦	١	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢٩			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لا توجد برامج توعوية للعاملين في الجمعية.	لا	١- محتوى تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.	مكتبي	١	هل توجد برامج توعوية لنشر وتعزيز الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب؟	١
% ١٠٠	توجد برامج بشكل متكمال.	نعم					



٩١

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

المؤشر السابع

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل

نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)

**المجال: الأنشطة والفعاليات والتعاقدات (الوزن 7%)**



المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	بطاقة الممارسة رقم ٣٠
المؤشر	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	الالتزام بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل
تلزمه الجمعية بوجود الترخيص الساري لها عند تنفيذ البرامج والأنشطة. ولا تنفذ أي برنامج أو نشاط مخالف لأهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.		
آليات المقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها		
الأنشطة	١. التأكد من سريان التراخيص المطلوبة. ٢. التأكد من عدم ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الجمعية المحددة في لائحتها الأساسية.	
الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج عقد برنامج أو فعالية للجمعية.	
مصدر الممارسة	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
الشهادة المتوقعة	١. شهادة تسجيل الجمعية. ٢. اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية. ٣. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.	
رقم المادة أو النص	١٤	



نسبة		وزن المؤشر رقم ٧	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٠		
السؤال	م	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	نسبة	
هل توجد شهادة تسجيل للجمعية؟	١	مكتبي	لا	لا توجد شهادة تسجيل.	صفر	نعم	٦٧%
هل شهادة التسجيل سارية؟	٢	مكتبي	نعم	١- وجود شهادة التسجيل للجمعية. ٢- شهادة التسجيل للجمعية.	تم الانتقال إلى السؤال التالي	لا	٥١%
هل توجد برامج وأنشطة للجمعية متعارضة مع أهدافها المحددة في اللائحة الأساسية؟	٣	مكتبي + ميداني	لا	١- محتوى اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية. ٢- محتوى التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. ٣- محتوى إجابات العاملين.	يوجد تعارض بشكل جزئي	نعم	٥٥%
					يوجد تعارض بشكل متكمال.		صفر



المؤشر	نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري الإداري لا يمتد إلى خارجها.	المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	موضوعات الممارسة	١- ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري.	بطاقة الممارسة رقم ٣١
لamaras الجماعية أي برامج وأنشطة لها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.							
آليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها							
الأنشطة	١. حصر جميع البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري والتتأكد من وجود موافقة من الوزير أو من يفوضه على ذلك.	الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج ممارسة نشاط خارج نطاق الجمعية الإداري.	مصدر الممارسة	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	٨٤ رقم المادة أو النص
الشهادـة المتوقـعة	١. قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة) - إن وجدت-. ٢. موافقة الوزير أو من يفوضه للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري - إن وجدت-. ٣. التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	الشهادـة المتوقـعة					



%٧	وزن المؤشر رقم ٧	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣١			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة).	مكتبي	٢	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة خارج نطاقها الإداري؟	١
	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توجد موافقة.	لا	١- محتوى موافقة الوزير أو من يفوضه للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزير أو من يفوضه؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة.	نعم					



٩٦

دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

المؤشر	بيان الممارسة رقم ٣٢	المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	م الموضوعات
	نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل	١- المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.	الممارسة
تلزم الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة أو تقديم أي خدمة خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
	الأنشطة	١. حصر جميع الفعاليات والأنشطة للجمعية خارج المملكة. ٢. التأكد من وجود موافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة.		
	الأدوات والأدلة والنماذج	١. نموذج إقامة فعالية أو نشاط أو تقديم خدمة خارج المملكة. ٢. نموذج الحصول على عضوية خارج المملكة.		
٨٥	مصدر الممارسة	١- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	رقم المادة أو النص	
	الشهاد المتوقعة	١. قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. ٢. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. ٣. قائمة العضويات والشراكات مع جهات خارج المملكة. ٤. موافقات الوزير والجهة المشرفة.		

نسبة	الحالات	وزن المؤشر رقم ٧	١	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا		١- محتوى قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. ٢- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي	١		هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة أو خدمات تقدمها أو عضويات خارج المملكة؟	١
صفر	لا توجد موافقة.	لا		١- محتوى موافقات الوزير والجهة المشرفة.	مكتبي			هل توجد موافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة والجهة المشرفة.	نعم							



٩٨

المؤشر	بيان الممارسة رقم ٣٣	المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	موضوعات الممارسة
نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل			١- الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.
لتلزم الجمعية قبل القيام بالتعاقدات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية بأخذ الموافقات من الوزارة والجهة المختصة.				
الأنشطة	الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشواهدها			١. حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتتأكد من وجود موافقة كتابية من الوزارة والجهة المختصة. ٢. التتأكد من الالتزام بالإجراءات المحددة قبل القيام بأي تواصل أو تعاقُد مع جهة من خارج المملكة.
الأدوات والأدلة والنماذج	١- نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.			١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
مصدر الممارسة	ال Shawahed المتوقعة			١- قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. ٢- موافقات الوزارة والجهة المختصة.
رقم المادة أو النص	٣٩			



%٧	وزن المؤشر رقم ٧	٢	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣٣			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%١٠٠	لا توجد.	لا	١- محتوى قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. ٢- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي		هل توجد عقود أو شراكات أو اتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية؟	١
يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				٢		
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	لا	١- محتوى موافقات الوزير والجهة المختصة.	مكتبي		هل توجد موافقة على ذلك من الوزارة والجهة المختصة؟	٢
%١٠٠	توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	نعم					

